

قرار وزاري

رقم ٩٨/١٢٦

بتعديل فئات الرسوم الجمركية على استيراد بعض البضائع والسلع

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب
رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
وإلى القرار السلطاني رقم ٨٢/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .
وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٨/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٤١٩/٧/٢١هـ الموافق
١٠/١١/١٩٩٨م بشأن تعديل فئة الرسوم الجمركية على بعض السلع والواردة فى البندين
(ب) و (ج) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون نظام الجمارك المشار إليه .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل الرسوم الجمركية الواردة بالتعريف الجمركية الملحقة بقانون نظام الجمارك
المشار إليه والمعمول بها بالنسبة لاستيراد البضائع والسلع التالية وفقاً للفئات المحددة
قرين كل منها :

١ - من ٥٪ إلى ١٠٪ بالنسبة للسيارات ووسائل النقل التي تقل سعة المحرك فيها
عن ٢٥٠٠ سم^٣ .

٢ - من ٥٪ إلى ١٥٪ بالنسبة للسيارات ووسائل النقل الأخرى .

٣ - من ١٠٠٪ إلى ٢٠٠٪ بالنسبة للأنواع الخاصة من اللحوم ومشتقاتها المحددة
بقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

٤ - من ١٠٠٪ إلى ٢٠٠٪ بالنسبة للمشروبات الروحية بجميع أنواعها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

احمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١١ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨)
الصادرة في ١٩٩٩/١/٢م

وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٨/٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (٩٧/١٦٦) بشأن منح مؤسسة

خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم المطبقة حالياً بميناء السلطان قابوس

إستناداً إلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

٨١/٩٨

وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/١/٢ الصادر في ١٣ ابريل ١٩٨١م وإلخاض بتعريفه الرسوم
بميناء السلطان قابوس .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/١٦٦ الصادر بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ الموافق ٦ اكتوبر

١٩٩٧م بشأن منح مؤسسة خدمات الموانئ صلاحية تخفيض الرسوم المطبقة حالياً بميناء

السلطان قابوس .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٣ من القرار رقم ٩٧/١٦٦ المشار إليه النص الآتي :

على مؤسسة خدمات الموانئ تزويد وزارة المواصلات ببيان مقارن كل ثلاثة اشهر

يوضح اثر انعكاس التخفيضات المشار اليها في القرار ٩٧/١٦٦ على نتائج التشغيل.